الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/ATG/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أنتيغوا وبربودا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-03578(A)
1603578

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٩) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤ (إعلان عام، ١٩٨٨)		
إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والإعلان الصادر بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول[٤]
	بروتوكول باليرمو[٥]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٦]
	الاتفاقيتان المتعلقتان باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية)[٧]		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني[٨]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٩]		

١- لاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي المعني ببربادوس أن أنتيغوا وبربودا كانت قد تلقت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١١، توصيات عديدة تدعوها إلى التصديق على معاهدات دولية شتى في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها؛ وقد قبل الكثير من هذه التوصيات[١٠]. وباستثناء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تصدق أنتيغوا على أي من معاهدات الأمم المتحدة الدولية الأساسية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق المتعلق بها. وشجع الفريق دون الإقليمي الحكومة، تمشياً مع التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الأول، على الانضمام إلى جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن[١١].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتشجيع الحكومة على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وعلى النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما المادة ٣١[١٢].

٣- وذكّرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن أنتيغوا وبربودا ليست طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وشجعتها بقوة على التصديق عليها[١٣].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن أنتيغوا وبربودا شاركت في مشروع إصلاح قانون الأسرة والإصلاح القانوني والقضائي المتعلق بالعنف المنزلي، وهو المشروع الذي وضعته منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الحكومة أبلغت لجنة حقوق الطفل بأنها تعتزم سن تشريعات في إطار هذا المشروع. ويُتوقع أن تشمل التشريعات المقترحة رعاية الطفل وحمايته، والتبني، وقضاء الأحداث، والعنف المنزلي، وإنشاء محكمة للأسرة. بيد أنه لا توجد أي تشريعات بشأن هذه القضايا معروضة على البرلمان[١٤].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٥]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في أثناء الجولة السابقة*	*الحالة في أثناء الجولة الحالية*[١٦]
ديوان المظالم	جيم (٢٠٠١)	جيم (٢٠٠١)

٥- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن أنتيغوا وبربودا كانت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، قد قبلت التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٧]. ومع ذلك، فإن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد اعتمدت ديوان المظالم في إطار التصنيف "جيم"، وكُلف هذا الديوان بالتحقيق

فقط في قضايا الظلم الإداري الحكومي. ويضاف إلى ذلك أن موارد الديوان غير كافية وسلطته محدودة. وأوصى الفريق دون الإقليمي بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بدعم من الشركاء الدوليين[١٨].

٦- ورأى الفريق دون الإقليمي أن من شأن إنشاء آلية لحقوق الإنسان ذات صبغة مؤسسية ومشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير إليها أن يعزز كثيراً قدرة الحكومة على التعامل على نحو فعال مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[١٩].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة تقديم التقارير*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	-	-	تأخر منذ عام ٢٠٠٩ تقديم التقرير الجامع للتقريرين العاشر والحادي عشر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-	-	تأخر منذ عام ٢٠١٤ تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السابع؛ وحُدد عام ٢٠١٦ للنظر في الحالة في الدولة الطرف، في ظل عدم وجود تقرير
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تقديم التقرير الأولي متأخر عن موعده منذ عام ١٩٩٤
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٠١٤	-	سيُنظر في عام ٢٠١٦ في التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع؛ أما تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فمتأخر عن موعده منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٨

٧- لاحظ الفريق دون الإقليمي أن الدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل أنتيغوا وبربودا، لا تملك قدرات وموارد كافية لإعداد وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب. ولذا، تكبّد هذا البلد مشقة للوفاء بالتزاماته المتصلة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأضاف الفريق دون الإقليمي أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد دعمت الحكومة لتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع إلى لجنة حقوق الطفل، وأن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تدعم الدولة الطرف في مهمة إتمام إعداد تقريرها الذي تأخر تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصى الفريق بأن تواصل الحكومة تعاونها مع اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على إعداد التقارير الموجهة إلى هاتين اللجنتين[٢٠].

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وتقديم بيانات عن الأصل الإثني والقومي للسكان؛ وتجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري وأفعال العنف، وحظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري[٢١].	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٢]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	-	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاءات وعلى النداءات العاجلة	لم توجه أية رسائل أثناء الفترة قيد الاستعراض	
تقارير وبعثات المتابعة		

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- أوضح الفريق دون الإقليمي أن تعامل الحكومة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد ظل محدوداً بخصوص التماس المساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان أو لتيسير التدريب والتثقيف في هذا الميدان. وأوصى الفريق بأن تلتمس أنتيغوا وبربودا المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢٣].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٩- ذكر الفريق دون الإقليمي أنه لا توجد تشريعات محددة تتناول التمييز المبني على الإعاقة أو اللغة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي. ولا يوجد لدى أنتيغوا وبربودا أيضاً سياسة جنسانية وطنية. وأوصى الفريق بأن تعتمد الحكومة سياسة جنسانية وطنية، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأن تعزز قدراتها في مجال التحليل الجنساني داخل الوزارات والإدارات والوكالات التي تنسق سياسة التنمية[٢٤].

١٠- ورأى الفريق دون الإقليمي أنه لا يزال يوجد كثير من العقبات القائمة على نوع الجنس (الجنسانية) التي تصطدم بها المرأة والتي تؤدي إلى حدوث فوارق نظمية مؤسسية واجتماعية - ثقافية وسياسية واقتصادية. وأظهرت الإحصاءات وجود تعادل بين الجنسين في القيد بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ومع أن مستوى التحصيل التعليمي لدى الإناث أعلى في المستوى الجامعي، فإن التخرّج في الكليات والجامعات لم يُحْدث تحوّلاً كبيراً في دخول النساء سوق العمل أو في الحصول على دخل أعلى أو تبوؤ مناصب قيادية أو مناصب صنع القرار، كما لم يُترجم ذلك إلى كسبهن موطئ قدم في القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجية والموجَّهة نحو تحقيق التنمية. والفقر أشْيَع لدى النساء اللاتي ليس لهن شريك حياة[٢٥].

١١- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن الأفعال الجنسية بين الزوجين من نفس الجنس غير قانونية للرجال والنساء على حد سواء. فقد جاء في قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ أن "من يمارس اللواط يدان بارتكابه جريمة يعاقَب عليها بالسجن" من خمس سنوات إلى السجن المؤبد. وتواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، لا سيما من الشريحة الاقتصادية الأدنى، التمييز والوصم، وقد تعترضهم تحديات في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية، وقد يواجهون أيضاً صعوبات أكبر للحصول على عمل. وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن منظمات المجتمع المدني أفادت بأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يتعرضون للاضطهاد والمضايقة يومياً. وأفاد ناشطون في مجال حقوق المثليين والمثليات أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين تعرضوا لجرائم عنف يترددون في إبلاغ الشرطة بذلك. وكثيراً ما لا يبلَّغ بالاعتداءات عليهم لأسباب متعددة، منها الخوف من الكشف عن ميلهم الجنسي ومن الوصم والتمييز، والخوف الناجم عن تجارب سابقة مع الشرطة أو عن الاستماع إلى تجارب غيرهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٢٦].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٢- لاحظ الفريق دون الإقليمي وجود وقف اختياري لعقوبة الإعدام منذ ٢٤ عاماً. بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال تحظى بدعم شعبي، وتوجد نداءات متكررة بإعادتها بالكامل. وفي عام ٢٠١٣، وبُعيد عملية قتل حظيت بتغطية إعلامية واسعة، أعلن وزير الأمن القومي أن أنتيغوا وبربودا ستبدأ بهمّة في تنفيذ عقوبة الإعدام[٢٧].

١٣- وقال الفريق دون الإقليمي إن الاتهامات المتعلقة بتجاوزات الشرطة ليست متواترة. ومع ذلك، ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُوقفَ مفوض الشرطة عن العمل بسبب ادعاءات جاء فيها أنه لم يفعل شيئاً بشأن أربع شكاوى قُدمت ضد شُرطيِّين آخرين. وأضاف الفريق أنه لا توجد في هذه الجزر هيئة ذات صبغة مؤسسية معنية بالشكاوى المقدَّمة ضد الشرطة[٢٨].

١٤- وأشار إلى أن السجن الوحيد في أنتيغوا، أي سجن صاحبة الجلالة، قديم جداً والظروف فيه قاسية ومكتظ للغاية[٢٩].

١٥- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن قانون الجرائم الجنسية لا يعترف بالاغتصاب بين الزوجين إلا في ظروف معينة تتعلق بالانفصال أو فسخ الزواج. ورأى أن العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة ومتفشّية. فمسوح ودراسات العنف المنزلي تشير إلى أن نسبة تصل إلى ٤٠ في المائة من البالغات في أنتيغوا وبربودا قد تعرضن للاعتداء البدني في علاقاتهن الحميمية. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٣، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ لإنهاء العنف الجنساني. وأوصى الفريق دون الإقليمي بأن تنشئ الحكومة لجنة تنسيق وطنية للتصدي للعنف الجنساني وتضمين المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بأمن المواطنين، وخاصة ما يتعلق منها بالتصدي لعنف العصابات، اهتماماً مركزاً ينصب على العنف الجنساني[٣٠].

١٦- ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن نحو ١ من كل ٤ ممن أجابوا في المسح الاجتماعي لأنتيغوا عن العنف في عام ٢٠١٤ قالوا إنهم يعرفون طفلاً كان ضحية اعتداء جنسي. ومع ذلك، لا توجد استراتيجية أو سياسة وطنية شاملة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال. ورأى الفريق أن الإطار القانوني المتعلق بقضايا الاعتداء على الأطفال يستوجب إصلاحاً شاملاً[٣١].

١٧- وأفاد الفريق بأن تطبيق العقوبة البدنية لا يزال قانونياً في المنزل والمدرسة. وأضاف أن المسح الاجتماعي المتعلق بالعنف قد أظهر أنه لا يزال يوجد تأييد شعبي للإبقاء على العقوبة البدنية في المدرسة والبيت[٣٢].

١٨- وذكّرت اليونسكو بأن أنتيغوا وبربودا لم تقبل أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها التوصيات المتصلة بالعقوبة البدنية[٣٣]. وذكرت أنه ينبغي تشجيع الحكومة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات، ويمكن تشجيعها أيضاً على مواصلة التصدي لمسألة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم[٣٤].

١٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن أنتيغوا وبربودا بلدٌ مَقْصد وبلد مرور في آن واحد لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء القادمات من بلدان أخرى في منطقة البحر الكاريبي اللواتي يُتجر بهن لأغراض استغلالهن جنسياً وإجبارهن على العمل في الخدمة المنزلية[٣٥].

٢٠- وذكّرت المفوضية بأن الدولة الطرف اعتمدت قانون منع الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠، ولكنها لاحظت أن الدولة الطرف لم تبلّغ، حتى عام ٢٠١٤، عن أي حالات مقاضاة للمتجرين بالبشر أو إدانة أو معاقبة لهم في إطار القانون المشار إليه آنفاً. وأوصت المفوضية الحكومة بمواصلة جهودها لتنفيذ القانون المذكور ووضع إجراء رسمي لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، والتمييز بوضوح بين الضحايا والجناة، والسعي إلى إيجاد بدائل عن احتجاز ضحايا الاتّجار، وإحالتهم إلى دوائر الخدمات المعنية، بما فيها إجراءات اللجوء حسبما يكون مناسباً. وأوضحت أن الحكومة، بتعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وبتوفير الحماية لضحاياه، تكون قد طبقت التوصيتين ٦٧-٢١ و٦٧-٢٢ اللتين قبلتهما أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول[٣٦]. كما أوصت المفوضية بأن تعزز الحكومة جهودها لتحديد هويات ضحايا الاتجار، وبأن تكفل لهم الفرصة لتقديم طلبات لجوء، وأن تيسر لهم سبل الحصول على الخدمات الأخرى الضرورية[٣٧].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- أشار الفريق دون الإقليمي إلى أن كمّاً هائلاً من القضايا تراكَم في المحاكم الجنائية في أنتيغوا وبربودا. فقد ورد في تقارير صحفية أن أشخاصاً مدّعًى عليهم قد ظلوا في السجن فترة تصل إلى خمس سنوات ينتظرون المحاكمة. وأوضحت الحكومة أن بعض هذا القدر المتراكم راجع إلى قلة القضاة[٣٨].

٢٢- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن السن الفعلية للمسؤولية الجنائية هي ثماني سنوات وبأن الأحداث يحاكمون في نفس المحاكم التي يحاكم فيها البالغون. وفضلاً عن ذلك، ففيما عدا الإفراج تحت المراقبة، لا توجد أي بدائل لإصدار أحكام العقوبات ولا خيارات العدالة الإصلاحية. غير أن الحكومة قد أشارت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى أنها ستشرع في تقديم تدريب على خيارات التحويل قبل إصدار الأحكام قصد النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتفادي إيداع الأحداث في السجن. وأنشئت في عام ٢٠١٢ محكمة أسرة للنظر في قضايا نفقة الأطفال ودعاوى العنف المنزلي[٣٩].

٢٣- وأوضح الفريق دون الإقليمي أنه لا توجد مرافق احتجاز للبنات، في حين أن مدرسة تدريب الأولاد تستضيف الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٨ سنة والذين أحالتهم المحاكم من أجل "الرعاية والحماية وبخصوص المخالفات البسيطة". وانتُقدت هذه المدرسة لأنها تُعِدّ للإجرام عن غير قصد أولاداً تعرضوا للهجر والاعتداء وذلك بإيوائها مجرمين

وغير مجرمين في نفس المرفق. وأضاف الفريق أن الحكومة سنّت مؤخراً قانوناً بإسقاط الإدانات الصادرة في قضايا الجرائم المرتكبة قبل بلوغ سن ٢١ عاماً متى ظل الشخص يسير "على الصراط المستقيم" لمدة لا تقل عن سبع سنوات[٤٠].

دال- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٤- ذكّرت منظمة اليونسكو بأن التشهير جريمة ينص عليها قانون القدح والقذف وقانون الفتنة والمنشورات غير المرغوب فيها. وتصل العقوبة على التشهير إلى السجن لثلاثة أعوام. وأوصت بأن تشطب أنتيغوا وبربودا التشهير من قائمة الجرائم وتدرجه في قانون مدني يكون متوافقاً مع المعايير الدولية[٤١].

٢٥- ولم تسجل اليونسكو أي عملية قتل لصحفيين في أنتيغوا وبربودا. فالصحفيون يعملون في بيئة آمنة[٤٢].

٢٦- وأفاد الفريق دون الإقليمي بأن النساء يشكلن أغلبية العاملين في الخدمة المدنية وأنهن يتبوأن مناصب رفيعة المستوى في الحكومة. وتبلغ نسبة النساء بين الأمناء الدائمين، وهذا هو أعلى منصب في الخدمة المدنية، ٦٢ في المائة، في حين أن أغلبية رؤساء الإدارات رجال وتبلغ نسبتهم ٦٠ في المائة من شاغلي هذا المنصب. ورغم أن للنساء تمثيلاً مهيمناً في الخدمة المدنية، ومع أنهن يشاركن مشاركة تامة في التصويت أثناء الانتخابات، وأنهن ينشطن بدرجة كبيرة جداً في الأحزاب السياسية، فإن نسبتهن في القيادات الحزبية لا تزال جد متواضعة. ففي الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠١٤، لم تفز سوى امرأتين بمقعد في البرلمان[٤٣].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٧- قال الفريق دون الإقليمي إن نسبة النساء، في جميع جوانب القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجيةً، نسبة مهيمنة في الوظائف غير المستقرة الأدنى أجراً والأقل ضماناً. أما الرجال فهم ممثَّلون بدرجة أكبر في القطاعات التي تسهم بأعلى نسبة مئوية في الناتج المحلي الإجمالي وفي القطاعات التي تستهدفها الحكومة من أجل تحقيق التنمية. وعلى وجه الإجمال، يوجد لدى النساء معدل بطالة أعلى من مثيله لدى الرجال ويظللن عاطلات عن العمل فترات أطول. ويعزّز هذا الوضعُ بدرجة كبيرة الأدوار الجنسانية النمطية للنساء[٤٤].

٢٨- ولاحظ الفريق دون الإقليمي وجود معدل مرتفع للتحرش الجنسي في القطاعين الخاص والعام وأنه قلّما يبلَّغ عنه رسمياً. ويرتبط عدم التبليغ عادةً بمخاوف من الانتقام[٤٥].

٢٩- وذكر الفريق أن مؤتمر النقابات كان قد أعرب في عام ٢٠١٢ عن قلقه إزاء الفترة الزمنية الطويلة التي قد يستغرقها النظر في الدعاوى المتعلقة بنزاعات العمل، وإزاء الفترة الفاصلة بين جلسة المحكمة والتقارير المنبثقة عنها، وجودة ومضمون التقارير المتصلة بتحديد الوقائع واستخدام الأدلة، في جملة أمور[٤٦].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- أفاد الفريق دون الإقليمي بأن الفقر يطول نسبة ١٨,٤ في المائة من السكان، من بينهم ٣,٧ في المائة معوزون أو يعانون فقراً مدقعاً. وتبلغ نسبة النساء بين الفقراء ٥٢,٨ في المائة، في حين أن ٣٥,٥ في المائة من الفقراء أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ سنة[٤٧]. وتحتل أنتيغوا وبربودا المرتبة الثالثة في منطقة الكاريبي من حيث معدل انتشار نقص التغذية بنسبةٍ قدرها ١٣,٩ في المائة من السكان[٤٨].

٣١- وأضاف الفريق دون الإقليمي أنه بينما تحصل معظم الأسر على الخدمات الأساسية، فإن عدداً كبيراً منها لا يزال محروماً من مياه الأنابيب أو خدمات الصرف الصحي أو الكهرباء: فزهاء ١٠,٧ في المائة من الأسر المعيشية (٥٢٠ ٣ أُسرة) لا يحصلون على مياه الأنابيب؛ و٢٢,٩ في المائة (٥٣٤ ٧ أُسرة) ليس لديهم مرافق صرف صحي ملائمة؛ و٧,٨ في المائة (٥٦٦ ٢ أُسرة) ليس لديهم كهرباء[٤٩].

٣٢- وأوصى الفريق بأن تقرر الحكومة حداً أدنى وطنياً للحماية الاجتماعية يتماشى مع التوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحد الأدنى الوطني للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ التي حددتها منظمة العمل الدولية، كي ينعم كل أفراد المجتمع بالمستوى الأساسي على الأقل من الضمان الاجتماعي[٥٠].

زاي- الحق في الصحة

٣٣- رأى الفريق دون الإقليمي أن أنتيغوا وبربودا حققت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالأوضاع الصحية على امتداد السنوات العديدة الماضية، وأنها قضت على معظم الأشكال التقليدية للأمراض المعدية. فالملاريا لم تعد مشكلة، وجميع الأمراض المنقولة الأخرى تحت السيطرة. ولكن البلد يواجه بالأحرى وباء الأمراض المزمنة، بما في ذلك السكري، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب، والبدانة[٥١].

٣٤- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن الإجهاض غير قانوني، ولكنه مسموح به في الحالات التي ينطوي فيها الحمل على خطر يتهدد حياة الحامل. بيد أنه يظل غير قانوني إذا تسبب في إصابة المرأة الحامل بإصابة خطيرة دائمة، جسدية أو نفسية، وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم. وأضاف الفريق أن أنتيغوا وبربودا لديها بين دول شرق البحر الكاريبي ثاني أعلى معدل للحمل لدى المراهقات (اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة)، أي ٦٧ من بين كل ١ ٠٠٠ فتاة. وأضاف أيضاً أن الدولة الطرف عضو في مجلس التنمية البشرية والاجتماعية التابع للجماعة الكاريبية الذي أقر استراتيجية للحد من عدد حالات الحمل لدى المراهقات في كل بلد من بلدان الكاريبي الناطقة بالانكليزية والهولندية وذلك بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩[٥٢].

٣٥- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أفاد الفريق بأن تقديرات معدل الانتشار الإجمالي للإصابة به ما فتئ يزداد على مدى السنوات الست المنصرمة، من ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١,٤ في المائة في عام ٢٠١١. وتشير البيانات إلى أن أغلبية الحالات المبلّغ عنها تتعلق بأشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، وأن الشباب، الذكور الذين يمارسون الجنس مع الذكور، والمشتغلات بالجنس، هم الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس[٥٣].

حاء- الحق في التعلم

٣٦- لاحظت منظمة اليونسكو أن الحق في التعليم معترف به في قانون التعليم لعام ٢٠٠٨ ولكن ليس في دستور عام ١٩٨١[٥٤].

طاء- الحقوق الثقافية

٣٧- شجعت اليونسكو أنتيغوا وبربودا على أن تنفذ تنفيذاً تاماً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، التي تعزز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وتفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعتها أيضاً، وهي تفعل ذلك، على أن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والمشتغلين بهذا النشاط والجهات الفاعلة المعنية بالثقافة ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، بالإضافة إلى الفئات الضعيفة[٥٥].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٨- لاحظ الفريق دون الإقليمي عدم وجود قوانين ولوائح محددة تحمي ذوي الاحتياجات الخاصة أو تيسر اندماجهم في المجتمع[٥٦].

٣٩- وأشارت اليونسكو إلى أنه يمكن تشجيع الحكومة على مواصلة جهودها المتعلقة بالتعليم الخاص[٥٧].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن أنتيغوا وبربودا تواجه ظاهرة معقدة من تدفقات الهجرة المختلطة، وشجعت الحكومة على تعزيز قدرتها على إدارة هذه التدفقات، على أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، بالإضافة إلى السمات المميزة لفئات معينة يستلزم الأمر معاملتهم معاملة متمايزة، مثل النساء والأطفال[٥٨].

٤١- وأشار الفريق دون الإقليمي إلى أن عدداً كبيراً نسبياً من سكان أنتيغوا وبربودا هم من منطقة الكاريبي الناطقة بالإسبانية، وأن كثيراً من المهاجرين غير الشرعيين هم نساء يعملن في الخدمة المنزلية ولا يتمتعن إلا بحماية حكومية ضعيفة أو معدومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد النساء المهاجرات الناطقات بالإسبانية ضحايا العنف أو المعرضات له بسبب الاشتغال بالجنس كبير[٥٩].

٤٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين بقلق إلى ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في احتجاز المهاجرين، بمن فيهم الضعفاء، مثل ملتمسي اللجوء، حتى في الحالات التي يكون فيها المحتجزون قد دخلوا الأراضي الوطنية ومكثوا فيها بصورة مشروعة؛ ولم يُتهموا بانتهاك أي قانون؛ وكان بحوزتهم وثائق هوية صالحة أبرزوها للسلطات؛ ومارسوا بشكل مؤكَّد حقهم في التماس اللجوء قبل احتجازهم. وشجعت المفوضية الحكومة على الأخذ ببدائل للاحتجاز فيما يتعلق بإدارة الهجرة؛ وعلى ضمان عدم تطبيق أي قيد على حرية تنقل المهاجرين إلا في الظروف التي يكون فيها هذا القيد ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً مع الغرض المشروع المطلوب تحقيقه والمبرَّر بمقتضى القانون الدولي؛ وألا يكون أي احتجاز للمهاجرين تعسفياً ولا لمدة غير محدودة[٦٠].

٤٣- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بالارتقاء بالحوار والتشاور مع المفوضية فيما يخص تدفقات الهجرة المختلطة، وبتقديم تدريب متقدّم إلى موظفي إنفاذ القوانين، والهجرة، والقضاء، من أجل تحسين عمليات تحديد هوية المهاجرين الضعفاء الوافدين في إطار تدفقات الهجرة المختلطة وتحسين حمايتهم[٦١].

٤٤- وأشارت المفوضية إلى أن الحكومة لم تعتمد بعد تشريعات أو لوائح تنظّم إجراءات اللجوء أو حقوق اللاجئين. ونظراً إلى عدم وجود إطار قانوني، يلزم تعزيز الضمانات التي تحمي من الإعادة القسرية[٦٢].

٤٥- وذكرت المفوضية أنها، في عام ٢٠١٥، حددت هوية مجموعة مكونة من ١٥ شخصاً من ملتمسي اللجوء ينتمون إلى بلد من بلدان الشرق الأوسط كانوا محتجزين في أنتيغوا وبربودا ومهدَّدين بالترحيل إلى بلدهم الأصلي حيث يوجد نزاع مسلح مستمر وتشرّد قسري جماعي. وعقد الحاكم العام اجتماعاً للجنة مخصصة معنية بتحديد الأهلية من أجل البت في صفة اللاجئ. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، كانت اللجنة قد بحثت عشر حالات من الحالات الـ ١٥ وأوصت بمنح اللجوء في كل حالة من هذه الحالات العشر. ولكن الأثر القانوني والعملي لذلك التوصيف لا يزال غير متيقّن منه بسبب عدم وجود إطار تشريعي ينظّم حماية اللاجئ واللجوء[٦٣].

٤٦- ورأت مفوضية شؤون اللاجئين أن الحاجة تدعو في هذا السياق إلى المزيد من التدابير الوقائية وإلى الحد الأدنى من ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة من أجل منع الإعادة القسرية للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية[٦٤].

٤٧- وأوصت المفوضية بأن تضع الحكومة وتسن وتنفّذ تشريعات، متسقة مع المعايير الدولية، من أجل ضمان توفير إجراءات منصفة وفعالة لتحديد صفة اللاجئ، بما في ذلك

الاستئناف، واتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل لملتمسي اللجوء واللاجئين الحصول بشكل كامل على حقوقهم الأساسية[٦٥].

٤٨- وذكرت المفوضية أن عدداً متزايداً من الناس في منطقة الكاريبي قد ظل في السنين الأخيرة يتأثر بحالة انعدام الجنسية نتيجةً لتغييرات السياسات في المنطقة، وأوصت المفوضية الحكومة بضمان توفير الحد الأدنى من ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة لحماية عديمي الجنسية من الإعادة القسرية[٦٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Antigua and Barbuda from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/ATG/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[9] International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[10] See submission of the United Nations subregional team for Barbados and the Organization of Eastern Caribbean States for the universal periodic review of Antigua and Barbuda, p. 1. For the full text of the recommendations, see A/HRC/19/5, recommendations 67.1 (Trinidad and Tobago), 67.2 (Indonesia), 67.3 (Morocco), 67.4 (Algeria), 67.5 (Ecuador) and 67.6 (Trinidad and Tobago).

[11] See subregional team submission, p. 1.

[12] UNHCR submission for the universal periodic review of Antigua and Barbuda, pp. 7-8.

[13] See UNESCO submission for the universal periodic review of Antigua and Barbuda, paras. 10 and 24.1.

[14] Subregional team submission, p. 1.

[15] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

[16] The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf.

[17] For the full text of the recommendations, see A/HRC/19/5, recommendations 68.9 (Maldives), 68.10 (Algeria), 68.11 (Morocco), 68.12 (Hungary), 68.13 (Argentina) and 68.14 (Indonesia).

[18] See subregional team submission, p. 2.

[19] Ibid.

[20] Ibid.

[21] See CERD/C/ATG/CO/9, para. 30.

[22] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

[23] Subregional team submission, p. 2.

[24] Ibid., pp. 3 and 5.

[25] Ibid..

[26] Ibid., p. 7.

[27] Ibid., p. 8.

[28] Ibid., p. 9.

[29] Ibid.

[30] Ibid., pp. 3 and 5.

[31] Ibid., p. 6.

[32] Ibid.

[33] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/5, recommendations 69.9 (Slovenia), 69.10 (Uruguay), 69.11 (Uruguay), 69.12 (Spain), 69.13 (Brazil), 69.14 (Chile) and 69.15 (Hungary).
[34] See UNESCO submission, para. 24.3-24.4.
[35] UNHCR submission, p. 5.
[36] Ibid. For the full text of the recommendations, see A/HRC/19/5, recommendations 67.21 (Ecuador) and 67.22 (France).
[37] UNHCR submission for the universal periodic review of Antigua and Barbuda, p. 5.
[38] Subregional team submission, p. 9.
[39] Ibid., p. 6.
[40] Ibid., pp. 6-7.
[41] See UNESCO submission, paras. 17 and 26.
[42] Ibid., para. 20.
[43] Subregional team submission, p. 4.
[44] Ibid.
[45] Ibid., p. 10.
[46] Ibid.
[47] Ibid.
[48] See Food and Agriculture Organization of the United Nations, *State of Food Insecurity in the CARICOM Caribbean: Meeting the 2015 Hunger Targets—Taking Stock of Uneven Progress* (Bridgetown, 2015), table 1.
[49] Subregional team submission, p. 10.
[50] Ibid., p. 11.
[51] Ibid.
[52] Ibid., pp. 7 and 11.
[53] Ibid., p. 12.
[54] See UNESCO submission, paras. 1-2.
[55] Ibid., para. 25.
[56] Subregional team submission, p. 12.
[57] See UNESCO submission, para. 24.5.
[58] UNHCR submission, pp. 4-5.
[59] Subregional team submission, p. 4.
[60] UNHCR submission, p. 5.
[61] Ibid., pp.5-6.
[62] Ibid., p. 1.
[63] Ibid., p. 3. See also subregional team submission, p. 12.
[64] UNHCR submission, p. 4.
[65] Ibid.
[66] Ibid., pp. 7-8.